الاعتراض ان ههنا وان جاء الجمع لكن لا يجيء الجمع المستغيل هو الجمع بلفظ واحد بل
بلفظين لان قوله الله يعني بالله كما في قوله تعالى آمنتم له اي آمنتم بالله اليمين مراد من قوله لله
والنذر مراد من قوله علي او يجاب عن اصل الاعتراض ان ههنا وان جاء الجمع لكن
لا يجيء الجمع المستغيل وهو جمع الارادة بل هو جمع بطريق عموم المجاز لان المراد منه اي
من قوله لله علي ان اصوم رجب مطلق الايجاب واجاب عن الاعتراض الاول من الا
عتراضين الواردين على جواب المصنف بان اليمين يحتاج في ثبوته الى النية لانه يمنوية
حقيقة المهجورة وهي محتاجة في ثبوته الى النية فكذا هذا او عن الثاني بان ارادة اللازم
بطريقين احدهما بطريق الاستقلال والآخر بتبع الملزوم فبطريق الاستقلال
مجاز وبتبع الملزوم حقيقة وههنا بتبع الملزوم او يجاب عن الاعتراض الاو
ل ان النذر عبارة عن ايجاب المباح والملازم معه تحريم الحلال فوي اولم ينوي
لكن كونه يمينا ثبت بالشرع على خلاف القياس ولا شيء ثبت بالشرع على خلاف القيا
س فاعتبر فيه جميع ما ورد به الشرع وبعض ما ورد به الشرع هو قصد اليمين فان قيل
انكر قد ثبت في هذا الجواب لزوم تحريم المطلق ولم نمنع بذلك بل منعنا بلزوم تحريم المقيد
فما كان لازما لا يكون يمينا وما كان يمينا فلا يكون لازما قلنا ان دلالة صيغة النذر
على هذا التحريم قبل النية بطريق الوضع وبعد النية ايضا بطريق الوضع لان بالنية
لا يتغير الدلالة السابقة بل تقررها لان به قطع المزاحم فاليمين لازم للنذر
ودلالة اللفظ على اللازم لا يكون من قبيل المجاز وهذا اي احتجاج الامرين
باعتبار الصفة والموجب كشراء القريب في ذي اي مثل شراء القريب تملك بصفة و
هي الشرية مثلا فانها موضوعة لاثبات الملك وغير موجب فان الملك في ا
لقريب يوجد العتق بالنص وهو قوله عم من ملك ذا رحم محرم فهو عتق عليه
ومن حكم هذا الباب اي الحقيقة والمجاز ان العمل بالحقيقة متى امكن تسقط المجاز
اي

اي العمل بالمجاز لان المستعار المجاز لا يزاحم الاصل اي الحقيقة فان كانت الحقيقة مهجورة
وهي لا يمكن الوصول اليها الا بكلفة ومشقة كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
مهجورة وهي ما يتيسر الوصول اليها لكن الناس تركوا ارتطامها كما اذا حلف لا يضع قدمه
في دار فلان صار الى المجاز فالمراد من النخلة ثمرها من قبيل ذكر المحال وارادة الحال
والمراد بالوضع الدخول من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب وفي مثال المتعذرة منشؤه
الاول ان هذا المثال لا يطابق الممثل لان عدم اكل النخلة لا تكون متعذرة والثاني انه ينبغي
ان يراد بالنخلة ثمر النخلة بطريق الحذف كما في قوله تعالى واسئل القرية والثاني ان المراد بها
ثمر لا يخلوا اما ان يكون ثمر المحال او المقطوع فان كان الاول فيلزم القصر من ا
لحقيقة المتعذرة الى المجاز المتعذرة وان كان الثاني فيلزم المجاز في جهة المجاز وهو
باطل فالاولى ان يقال اذا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب عن الاول اذ قيل باعتبار الوجهين الاول اذا يلزم اعتبار الحذف الخلق ولا اعتبار لخلق الخلق والثاني اذ قيل
مسلم ان الثمر لا يكون قابلا للاتصاف في نفسها بل يوصف بصفة المملكات وهي
ههنا الكل النخلة وهو موصوف بهذه الصفة يعني متعذرة فالعدم ايضا موصوف
بهذه الصفة يعني يكون متعذرة او يجاب عن هذا النهي مؤول بالاثبات فتقد
يره لا ياكل من هذه النخلة وان اكلت فعبد حر وهذا الكلام اذا دار بين الحقيقة
والمجاز فحمل الكلام على المجاز اولى لان المجاز شائع والحذف غير شائع ومن قلت ان
المجاز في جهة المجاز باطل اذا كان هذا الاول غير شائع واما اذا كان شائعا فصار
كالحقيقة فالمجاز في جهة المجاز غير باطل وههنا المجاز الاول شائع وعلى هذا اي
على ما ذكرنا ان في الحقيقة المهجورة والمتعذرة يصار الى المجاز قلنا ان التوكيل بالخصو
مة ينصرف اي مطلق الجواب اي جواب الخصم وهو ما يستدعيه كلام الآخر والخصومة
جواب بلا والاقرار جواب بنعم والعلاقة ان ذكر السبب وارادة المسبب او ذكر الجزء
وارادة الكل فان قيل ان الامر بالعكس يعني ذكر الكل وارادة الجزء لان الخصومة جو